الوزنية وقد فجعته المصيبة اي اوجعته قوله وتحصينا عطف تفسير
قوله متوفي عنها متوفي في الموضعين علي صيغة المفعول ونايب (لفظ)
الفاعل عنها اسم قوله اي انفصاله كله الا الشعر فان بقي في
الجوف لم يوثر بخلاف ما لو كان متصلا وقد انفصل عله ما
عدا الشعر فانه يوثر ومثله الظفر هم رسم قوله ولو بعد الوفاة
اي ولو وضعت الثاني من التوأمين فقط بعد الوفاة والاول
منهما قبل الوفاة قوله لسبيعة بالتصغير قوله فاما الانثيين محل
المني اي احداهما محل المني وهي اليمني علي المعتمد والثانية
وهي اليسار — لشعر اللحية علي المعتمد قوله م باعبيد ابن
حربوية كذا في مصحح النسخ قوله وكذا مسلول خصياه عبارة م ر
خصيتاه قوله فتنقضي به العدة علي المذهب الخ وقيل لا يلحقه
لانه لا ماء له ودفع بامر وقولهم الخصية اليمني للماء واليسرى
للشعر لعله باعتبار الغالب والا فقد وجد من له اليسرى وله
ما كثير وشعر كذلك هم ر في م قوله اربعة اشهر وعشر من
الايام بلياليها لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا من شبهة
لان عدة الحمل مقدمة تقدمت او تاخرت فان كانت حاملا
من زنا انقضت عدتها بمضي الاشهر مع وجوده لانه لا حرمة
له ولهذا لو نكح حاملا من الزنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطي
قبل الوضع علي الاصح ولو زنت في العدة وحملت من الزنا لم تنقطع
العدة ولو جهل حال الحمل انه من زنا كما نقله الشيخان عن (حمل مع)
الروياني وبه افتي القفال وجزم به صاحب الانوار وقال الامام
يحمل علي انه من وطي شبهة تحسينا للظن وبه جزم صاحب
التعجيز قال شيخ مشايخنا وقد يجمع بينهما بحمل الاول علي انه كالزنا
في انه لا تنقضي به العدة كما تقدم والثاني علي انه من شبهة فلا
يحد تجنبا عن تحمل الاثم بقرينة اخر كلام قايله هم قوله من
الايام فسر في شرح المنهج العشر في الاية بقوله اي عشر ليال بايامها
هو كما صحح الان المعدود المحذوف يجوز تذكيره عدده وتانيثه
نعم الاولي ما في شرح المنهج والحكمة ان الاربعة بها يتحرك الحمل
وتنفخ الروح وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان ومن ثم زيدت
العشر

العشر استظهارا قوله لبقا او عيد المني وقد يصل الي الفرج بغير
ايلاج كالاستدخال فلا بد ان يحكي ذلك وان لم يثبت قوله انتقلت
الي عدة وفاة اي مع عدم حسبان ما تقدم قوله المعتدة عن
فرقة طلاق اي وقد وطيها الزوج ولو مجنونا ومكرها وانه
كان الوطي في الدبر وكذا لو ذكر اشل خلافا لما افتي به البغوي
وكالوطي استدخال المني المحترم حال خروجه ولو باعتبار الواقع
فيما يظهر كالوضوح بوطي زوجته ظانا انها اجنبية فاستدخلته
زوجة اخري اي او اجنبية اعتبارا بالواقع دون اعتقاده وان
عكسنا في العكس لان ذلك هو الاحتياط فيهما وهل خروجه
باستمنا بيده كخروجه بالزنا بجامع حرمة كل منهما لذاته حتي لا
تجب العدة باستدخاله ولا يلحقه الولد منه فيه نظر ثم قال
في مسئلة المذكورة علي الوطي بعد اطالة الكلام فيها ونقله
عن الشهاب الرملي بانه افتي بعدم لحوق الولد لعدم احترام وطيه
بدليل الاثم به لان الاكراه لا يبيحه وقضيته عدم وجوب العدة
ايضا ولا اشكال علي هذا في عدم اللحوق وعدم وجوب العدة
في مسئلة الاستمنا بالحنفي هم فلو مسخ شخص ومعه زوجة
هل تعتد بعدة الوفاة ينظر فان مسخ حجرا كلا او بعضا وكان
ذلك البعض النصف الاعلا اعتدت بعدة الوفاة وان مسخ حمارا
كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلا اعتدت بعدة
الطلاق فان مسخ البعض كذا والبعض كذا فالعبرة بالنصف
الاعلا فلو اعتدت زوجة الممسوخ وتزوجت بغيره وانتقلت
تركته لبيت المال او لورثته وعاد ذلك الممسوخ الي اصله لا تعود
له زوجته ولا تركته بخلاف ما لو حكم القاضي بموت المفقود هم
واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته ثم تبين بعد ذلك عدم
موته فان زوجته وتركته يعودان له هم ميداني قوله كمنفي بلعان
فاذا لاعن الحامل ونفي الحمل انقضت عدتها بوضعه لفرقة الحياة
لان الملاعنة لا تعتد للوفاة م ر والكاف استقصائية لان
الكلام في الحرة قوله كما اذا مات صبي الخ هو تنظير لا تمثيل لان
فرض الكلام في فرقة الحياة مرحومي قوله من النكاح المراد

قال الزيادي وعدم وجوب العدة ... وعدم ثبوت النسب بوطي المكره ... والمعتمد وجوب العدة بالذكر ... الا شلل دون الكسان ... من خط ... ه

ام تعتد بعدة الحياة ينظر صح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)